مساهمة الوقف في تمويل التنمية الشاملة

الدكتور حمدي محمد بن صالح

جامعة الحاج لخضر باتنة

مقدمة: إن الدين الإسلامي تكفل بكل شؤون الحياة الإنسانية فلم يدع مجالا من مجالاتها إلا و أوضح فيه رؤيته وضبط شؤونه و وضع أسسه و قواعده.لكونه صالح لكل زمان ومكان، لذا فهو يتصف بالمرونة مع الثبات في أصوله، ومن أوضح الدلائل على ذلك هو نظام الوقف الذي يبقى شاهدا حيا على هذه السعة و المرونة، فهو نظام إسلامي أصيل و لا جدال في ذلك، فقد واكب كل التطورات التي مرّ بها المسلمون عبر حقبهم التاريخية، في نموهم وازدهارهم و في تخلفهم وانحطاطهم وظل الوقف يحافظ على معالم الحضارة الإسلامية حتى في أحلك العصور وغياب السلطة السياسية الفعالة.فكان البديل في المحافظة على المؤسسات الإسلامية، الدينية و الإنسانية و الاجتماعية، فظل يغذيها ويُموّلها لتؤدي دورها على أكمل وجه.

ومن مرونة التمويل الإسلامي بصفة عامة و تمويل الوقف بصفة خاصة التنوع و التعدد في صيغه و إمكانية تجددها و تطورها بما يتلاءم مع التطورات المعاصرة، وفي هذه الورقة سوف نحاول استعراض و دراسة و ذلك ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: الوقف مفهومه وأقسامه وتطوره

المبحث الثاني: الدور الاقتصادي للوقف وأهمية الاستثمار فيه

المبحث الثالث: الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف في المجتمع الميزابي، وقف "عراجين المسجد" نموذجا

المبحث الرابع: صناديق الوقف الاستثمارية

خاتمة

المبحث الأول:الوقف مفهومه وأقسامه و تطوره

المفهوم العام للوقف وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص منافعها و خيراتها لأهداف خيرية محددة شخصية، أو اجتماعية أو دينية أو عامة[1]

[1]منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره،إدارته، تنميته(دمشق:دار الفكر المعاصر،ط:1،1421-2000)ص17

المفهوم الاقتصادي للوقف: بما أن البحث يدور تمويل تنمية الوقف وأساليبه، فالجدير أن نبين المفهوم الاقتصادي للوقف والذي هو: تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع و الإيرادات التي تستهلك في المستقبل، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار و الاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية، عن الاستهلاك الحاضر العاجل، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.

أنواع الوقف و أقسامه: يوجد العديد من المعايير في تحديد أقسام الوقف، منه المضمون الاقتصادي و الشكل القانوني و شكل الإدارة و تنوع الوقف حسب أغراضه و أهدافه، ونكتفي بالقسم الأول لعلاقته بموضوع البحث.

ينقسم الوقف بالاعتبار الاقتصادي إلى قسمين اثنين:[2]

(أ)الأوقاف المباشرة: وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، مثال ذلك المسجد الذي يوفر مكان الصلاة للمصلين، ووقف المدرسة الذي يوفر مقاعد دراسية للتلاميذ وكذا المكتبة و المستشفى، فهذه تقوم بإنتاج الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها، وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية

وهي بهذا المعنى تعد رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم فيض من المنافع للأجيال المقبلة، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للمستقبل، وهو يهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم.

(ب)الأوقاف الغير مباشرة- الاستثمارية -، ونعني بها الاستثمارات الصناعية و الزراعية و التجارية و الخدمية لا تقصد بالوقف لذاتها و لكن يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف، فالأملاك الوقفية في هذا الصنف يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق و تستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

الفوارق بين طبيعة القسمين:

(أ)الفارق الأول في منهج الإدارة، فالوقف المباشر يُدار بأسلوب المؤسسة الإدارية،أداء الخدمة المنوطة به، زيادة على الحفظ و الصيانة و الترميم، أما الوقف غير المباشر فيدار بأسلوب المؤسسة الاقتصادية بوضع خطة إنتاج، وحساب التكاليف و تحقيق الأرباح.

(ب)الفارق الثاني في طبيعة التمويل، فالقسم الأول يمول من مصدر خارج عن عين الوقف نفسه، لكونه لا ينتج إيرادا يمكن استخدامه لهذا الهدف، أما الوقف الاستثماري فإن إيراداته ينفق جزء منها على ما

[2]منذر قحف، الوقف الإسلامي،مرجع سابق،ص:33

يحتاجه للإبقاء على الأصل سليما قادرا على الإنتاج و ينفق الجزء الآخر على الأغراض التي حددها الواقف.

المبحث الثاني: الدور الاقتصادي للوقف وأهمية الاستثمار فيه

هناك معادلة غير مفهومة عند الكثير ممن لم يدرس التاريخ الإسلامي بعمق فجعل هؤلاء يصدرون أحكاما قاسية على حضارتنا و دورها الرائد، وهذه المعدلة هي التوفيق بين[3]:

الانحراف المبكر "للدولة"عن فلسفة الشورى و العدل الاجتماعي وبين بناء و ازدهار الحضارة الإسلامية كأعظم حضارة عرفتها الإنسانية. فهذا الموقف الخاطئ كان نتيجة عدم إدراك مقومات هذه الحضارة و التي كانت تنبع من النبع الصافي و هو كتاب الله وسنة و هدي رسوله الأمين. فالمجتمع الإسلامي في بنائه الحضاري كان يستمد مقوماته من النبع الصافي وهو كتاب الله العزيز ومن هدي السنة النبوية التي عايشها الرسول (ص) وهو يبني المجتمع المثالي في المدينة و من حياة الخلفاء الراشدين المهديين، ومن ناحية أخرى فإن طبيعة السلطة السياسية لم تكن مركزية مهيمنة على الحياة العامة،بل كانت لامركزية تمنح هامشا معتبرا للمجتمع لإقامة مؤسساته، لذلك ازدهرت الهيئات الخيرية و الاجتماعية و الثقافية، وبالتالي سمحت لظهور أنشطة علمية تنموية اجتماعية خارج دوائر السياسة.

إذا أخذنا بالمفهوم الاقتصادي للوقف نجده ينطبق على كل أنواع الوقف الدائم و المؤقت على حد سواء و وقف الأعيان كالمباني أو الحقوق المالية كحق النشر، وفي وقف المنافع، ويفسر كل هذه الأنواع تفسيرا اقتصاديا باعتباره وقفا للقيمة الرأسمالية، مما يعني أن إنشاء الوقف الإسلامي أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، إذا أخذنا بالرأي القائل بتأبيد الوقف،

وإذا أخذنا من جهة أخرى مفهوم الاستثمار الذي هو توجيه جزء من الأموال التي يتصرف فيها شخص ما لإيجاد رأسمال إنتاجي قادر على توليد المنافع و السلع التي ينتفع بخيراتها في المستقبل،فهو المفهوم نفسه للوقف، غير أن أهم ما يتميز الوقف عن إنشاء شركة أو مؤسسة اقتصادية عادية في أن ملكيته وهدفه يتعديان الأهداف الربحية المألوفة في المنشآت الاقتصادية إلى البر العام و الخير العام.

ومن هذا نصل إلى النتيجة التالية أن الوقف الإسلامي عملية استثمارية تنموية في جوهره و مضمونه و حقيقته، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة تنظر إلى عين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم بالتضحية الآنية بفرصة استهلاك مقابل زيادة و تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع.

ومن جهة أخرى فالوقف الإسلامي ليس استثمارا في المستقبل فحسب بل هو استثمارا تراكميا أيضا، ومن أهم خصائصه انه يتزايد يوما بعد يوم، بحيث يستدام الوقف السابق الذي أنشأه الأجيال السابقة

[3] محمد عمارة : دور الوقف في النمو الاجتماعي و تلبية حاجات الأمة،أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ص:155

و تنضم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر،مما يعني إبقاءه على سبيل التأبيد و منع بيعه و استهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته و الإبقاء على قدرته على إنتاج السلع و الخدمات التي خصص لأجلها، ويحرم الانتقاص منه و التعدي عليه.

و الوقائع التاريخية تشهد أن الوقف الإسلامي كان يتزايد عبر العصور حتى في مراحل انحطاط المسلمين، غير أن الشرط الضروري لاستمرار عملية التزايد و التراكم هو استمرار عملية التحبيس جيلا بعد جيل من أجل المحافظة على وتيرة أداء الوقف لمهامه مع مواكبة التطورات.

المقصود بالتنمية الاقتصادية:

تهتم التنمية الاقتصادية في الإسلام بتحقيق أهدافها المتمثلة في استثمار الموارد الاقتصادية من طبيعية و بشرية، وتوفير احتياجات الإنسان الأساسية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الأمن، وتوفير الأموال اللازمة لتمويل المشروعات، كما تهتم بتحقيق الأهداف الاجتماعية و التي تأتي في مقدمتها تطبيق الأحكام الشرعية و مراعاة المصلحة و تحقيق العدالة و التكافل الاجتماعي و توفير الخدمات اللازمة للمجتمع[4]

تلك أهم عناصر و مكونات التنمية الاقتصادية بمفهومها الشامل الذي لا يقف عند تنمية مقوم دون الآخر.فالتنمية في نظر الإسلام مفهوم شامل متكامل يهدف إلى تحسين حياة الإنسان على هذه الأرض من مختلف النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و البيئية وفق شرائع الله المقررة، ويحرص الإسلام على التنمية الشاملة لهذا الإنسان من الزوايا المادية و الروحية و الخلقية كافة، فالإنسان ليس مادة فقط كي تنحصر التنمية في مجال التنمية الاقتصادية، على أهميتها، وإنما الإنسان مادة و روح و عقل و جسم، يعيش في هذه الحياة الدنيا، له حاجات يجب العمل على تلبيتها، ثم إن هناك حياة آخرة بعد هذه الدنيا الفانية التي هي مطية و تمهيد و عمل للدار الآخرة، فلا بد للإنسان أن ينضبط في سعيه الدنيوي بما لا يتعارض مع حياة الآخرة التي هي مستقره و منتهاه.

وبهذه النظرة الشاملة للحياة دنيا و أخرى ينظر الإسلام إلى التنمية بمعناها العام، و يربطها و بأهدافه الكلية و تصوره العام للكون و الإنسان و الحياة.

ويُعد الوقف أحد تلك المرتكزات الاقتصادية في هذا الجانب ، بما يقدمه من عطاء و بذل مستمر من قبل القادرين في المجتمع ، ومن جانب آخر يرتبط بالنظرة الشاملة للتنمية بالربط بين الحياة الدنيا و الآخرة ، لكون الوقف في أصله صدقة جارية و تدفق مستمر للحسنات بعد وفاة المسلم و انقطاع عمله.

المبحث الثالث: الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف في المجتمع الميزابي، وقف "عراجين المسجد" نموذجا

إن المجتمع الميزابي المتشبث بقيمه الدينية و الحضارية يعمل على تجسيدها و تطبيقها في واقعه المعيشي وفي كل مظاهر حياته، فبعد استقراره و تشييده لقراه و قصوره السبعة، ،أقام قواعد المسجد على رأس

[4]استثمار الأموال الموقوفة، السيد أحمد المخزنجي، ص:49

هرم القصر وتليه المساكن و المرافق العمومية مثل السوق، أحاط القصر بسور تتخلله أبراج لصد عدوان المعتدين، فالميزابي الذي استقر في وادي الشبكة حينا من الدهر، فحول الأودية غير ذات زرع إلى واحات خضراء، فحفر آبارا تقليدية لتأمين الموارد المائية لتعويض شح الأودية من الجريان الدائم، فكانت النخلة العنصر الأساسي في حياته، تمده بتمرها كغذاء أساسي و بجريده كوقود لطهي طعامه و أخشابه كمادة أساسية في بناء مساكنه بالتسقيف وإقامة الأعمدة، تلك هي حياة الميزابي في عصوره الأولى قبل أن ينفتح على العالم الخارجي طلبا للرزق بالتجارة في حواضر و مدن الشمال، في هذه الأثناء شرع في وضع الأوقاف، بما يتلاءم مع حياته الاجتماعية و الاقتصادية،فوضع أنواعا عديدة منها، عرجون التمر في النخلة، و"تنوبة"[5] الطعام ، فالأولى وقف للحدائق و الثانية وقف للمسكن و الدار، فهي تحمل دلالات عديدة منها التقرب إلى الله و تشجيع عمارة المساجد، وربط بين الجانب الروحي و المادي لحياة الميزابي، وتأمين إلهي لحفظ ورعاية تلكم الديار و الحدائق، فلا تخلو بيت من البيوت أو جنان من أجنة الغابة على وقف، يربط بين المسجد وصاحب تلك الدار أو البستان، يشعره بانتمائه لمجتمعه،و المسجد يمثل رمز الوحدة التي تجمع أبناء البلدة في رحابه خمس مرات في اليوم، يلتمس البركة و التزكية من خلال الوقف لمورد رزقه في الواحة و موئله ومأواه في القصر. وهذه لمحة لنموذج من هذه الأوقاف:[6]

<u>وقف عراجين المسجد في البساتين"أزيوا نتمجيدة":</u>

إن وقف الأجنة و الحوائط عرف منذ صدر الإسلام، حيث أوقف"محريق" اليهودي الذي أسلم واستشهد يوم أحد سبع حوائط،[7] غير أن أسلوب الوقف الذي يطبق في وادي ميزاب يختلف تماما، فالواقف يرصد جزءا من نتاج جنانه في سبيل الله، وهذا الجزء ليس نسبة أو كمية محددة بل يتمثل في أفضل عرجون مما تنتجه النخلة.

فيوقف كل من يملك مجموعة من النخيل ما تجود به نفسه من العراجين من التمر للمسجد، فيسجلها عند ناظر الوقف، فيصبح ذلك الوقف مرتبطا بذلك الجنان، فعند موسم جذاد التمر تترك تلك الكمية من العراجين معلقة في النخلة و التي تختار من أحسنها و أجودها،ثم يقوم ناظر الوقف بعملية الاعتبار أهمية التمر كغذاء أساسي رئيسي في تلك العصور.

ولنا أن نتأمل مليا في هذه الروح الدينية و هذا الأسلوب الحضاري، فالفلاح جسّد الرباط بينه وخالقه و رازقه بوقف حصة من غلته للمسجد ابتغاء رضوان الله التماسا لبركة المسجد و تشجيعا لعمارة بيت ربه وسترا و حفظا و تأمينا لصحته و ماله و أهله، والجميع سواء يشارك في العمل الخيري، الغني و الفقير، حسب طاقته وأريحيته، الذي يملك نخيلات أو يملك منها المئات

[5] التنوبة، بفتح بعدها ضم:صدقة جارية تتمثل في تحضير كمية من الطعام وما يلزمها من سمن و لحم يلتزم بها صاحب الدار أو من تؤول إليه بالبيع أو الميراث أو الهبة، تحضر في البيت و تؤخذ إلى المسجد في مناسبة من المناسبات، تفرق على عمار بيت الله، وكميتها تختلف حسب تحديد صاحبها الذي سجلها أول مرة، ويحتفظ قيم المسجد وناظر الوقف بسجل تسجل في هذه الصدقات الجارية

[666] محمد حمدي،الأوقاف الخيرية لمسجد القرلرة،مجلة الحياة،ع:3،س:1420-2000،ص:115

[7] سعد المرصفي، أحاديث الوقف الإسلامي،ص:79

لنا أن نقف وقفة مع هذا النوع من الوقف في جانبه الاقتصادي، فهو يوفر موردا دائما بدون تكلفة، فلو كان الوقف مجموعة من النخيل وحوائط لاضطر ناظر الوقف على الإنفاق على سقيها و تعهدها و جنيها، على أن هذا الأسلوب يوفر جهودا و أموالا. فالواقف نفسه يتولى كل ذلك ويختار أحسن و أجود العراجين ليتركها وقفا لعمار بيت الله، ومن جانب آخر فالتمر يشكل موردا أساسيا ووجبة ضرورية من الوجبات اليومية للميزابي إلى العهود المتأخرة، مما يعني أن الإنسان البسيط يكفي جزءا هاما من معاشه مما يأخذه من التمر يوميا و على مدار السنة، وقد يقوم ببيع الجزء الفائض من استهلاكه ليقتني بثمنه بعضا من ضروريات الحياة.

جني عراجين التمر الموقوفة للمسجد الموزعة على طول الواحة و عرضها و المسجلة عند نظارة وقف المسجد في سجل خاص بها، وتجمع الكميات الهائلة من التمر في المسجد، فيقوم فريق بإصلاحها وفرزها و وضعها في جوابي لتخزينها و حفظها و توزيعها على مدار السنة، وقد تبقى منها كميات فيضاف عليها من الموسم الجديد من الجذاذ، توزع بصفة منتظمة دقيقة على عمار بيت الله، منها ما يوزع مجالس القرآن في المحاضر[8] والمحراب[9] ، ومنها ما يوزع في دار "إروان"[10] و منها ما يوزع على أعضاء حلقة العزابة، فلا يخلو يوم من أيام السنة من توزيع التمر في المسجد، مع الأخذ بعين

ومن الجدير بالذكر أن أسلوب وقف عراجين التمر استبدل في العصور الأخيرة بوقف النخيل و البساتين فأصبح للمسجد عدد هائل من الأجنة و النخيل تقوم برعايتها و تعهدها واستغلالها بواسطة الوكلاء، إلى أن جاء نظام التأميمات في العهد الاشتراكي للدولة الجزائرية في السبعينات من القرن الماضي، فضُمت ظلما و جورا كل الأوقاف إلى صندوق الثورة الزراعية.

المبحث الرابع:صناديق الوقف الاستثمارية

تتلخص فكرة صناديق الاستثمار بصفة عامة في قيام عدد كبير من المستثمرين بتجميع مدخراتهم و إدارتها بواسطة مؤسسات مالية متخصصة لتحقيق المزايا التي لا يمكن تحقيقها منفردين، فالخبرة التي يوفرها مديرو الاستثمار قد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما يحققه المستثمر لو قام بتشغيل أمواله بمفرده في أسواق لا يعرف عنها الكثير، كما أن تجميع الأموال القابلة للاستثمار ضمن صندوق واحد سيقلص العبء الإداري على المستثمرين، فضلا عن الحد من المخاطر التي يتعرض لها المستثمر المنفرد في سوق الأوراق المالية، فصندوق الاستثمار شركة ذات طبيعة خاصة يتم عن طريقها تجميع مدخرات الأفراد في صندوق تديره شركة ذات خبرة استثمارية لقاء عمولة معينة.

[8] المحضرة:الكتاتيب التي يتم فيها تحفيظ كتاب الله للصغار دون البلوغ، وتكون حول المسجدقا

[9] يقام في محراب المسجد مجلس لتلاوة القرآن يوميا ، وهو مختص بحفظة كتاب الله يسمون "إروان"

[10] إيرو ، جمع إيروان، هم حملة كتاب الله لهم مجلس و نظام خاص بهم،ويعقدون حلقا للعلم، وهم الرديف الأول لحلقة العزابة

إذا كانت الفكرة العامة لصناديق الاستثمار تتمثل في تجميع الأموال و استثمارها من طرف جهة معينة، فإن صناديق الوقف الاستثمارية لا تبتعد كثيرا عن هذا المفهوم. إن إنشاء صناديق وقفية يتطلب منا توضيح مفهومها أولا.

تعريف صندوق الاستثمار الوقفي

فقد عرَّفت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وهي أول دولة عربية طبقت المشروع ، الصناديق الوقفية بأنها: الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية ، إلا أن هذا التعريف غير جامع و لا مانع، وهناك تعريفات عديدة لمختلف الفقهاء، أرى أن أحسن تعريف هو تعريف الدكتور محمد الزحيلي، فيقول: هو عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع و الأسهم لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها و غلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للإفراد و المجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف و تحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة و الأفراد بالنفع العام و الخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته و الحفاظ عليه، و الإشراف على استثمار الأصول و توزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة.[11]

الخطوات العملية لإنشاء الصناديق الوقفية.

يتطلب الأمر القيام بثلاث خطوات أساسية، وهي:

1التحسيس و التعبئة

2 تفعيل دور مؤسسة المسجد

3 إنشاء صناديق وقفية.

أولا: القيام بحملات تحسيس و تعبئة: وهي مقدمة أساسية يقوم بها المؤسسة الدعوية، ببيان و شرح أهمية الوقف في سبيل الله و عرض نماذج من أوقاف النبيء (ص) و صحابته الكرام ، استعراض دور الوقف في بناء الحضارة الإسلامية عبر العصور، و الوقوف على الأوقاف الجزائرية قبل الاستعمار الفرنسي، و كيف عبث بها الاستعمار و أممها لما أحس أن الأوقاف كانت تمد المؤسسات الخيرية و الاجتماعية بالمدد و الحياة. ويحبذ استعراض النماذج المعاصرة التي طورت الوقف بما يتماشى مع متطلبات العصر.

ثانيا:تفعيل دور مؤسسة المسجد

[111111]الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها و حكمها، الدكتور : محمد مصطفى الزحيلي، عن: صنا\يق الوفق الاستثماري،، أسامةعبد المجيد العاني، ص: 171

وهي خطوة ضرورية لاحتضان الصناديق الوقفية، وتأخذ الشكل القانوني المسموح به في إطار قوانين الدولة، بشرط أن تكون مستقلة عن الوصاية الإدارية في شكل مؤسسة ، وأنسب صيغة هي مؤسسة المسجد[12]

وتتضمن المادة الخامسة من المرسوم مهام مؤسسة المسجد و منها في مجال سبل الخيرات:

*تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

وقد تأخذ شكلا آخر في شكل مؤسسة خيرية التي لا تهدف الربح، وهو شكل مناسب في ظل تطور قوانين الدولة و مرونتها،خاصة بعد صدور قانون الجمعيات لسنة 2012

ثالثا:إنشاء صناديق وقفية:

إن عملية تكوين الوقف عملية تراكمية عبر الأجيال كما أشرنا آنفا، تتمثل في المحافظة على الأوقاف الموروثة، وإقامة أوقاف جديدة بأساليب عصرية تتماشى مع تحقيق التنمية المنشودة، خاصة و أن الفائض المالي لدى الأفراد و المؤسسات يسمح بذلك، ويمر ذلك بانتهاج صيغتين و أسلوبين:

(أ) الأسلوب غير المباشر: تحبيس ووقف جزء من أسهم وحصص الشركات الإنتاجية "عرجون المسجد"

بعد اقتناع مالكو الأسهم و الحصص في الشركات بجدوى هذا الأسلوب،ابتغاء رضوان الله، يتم اختيار صندوق من صناديق سبل الخيرات المعددة أو بعضا منها، لوضع الإيراد السنوي لتلك الأسهم و الحصص الموقوفة، ويسجل هذا الوقف لدى الموثق ، ثم يتم إخبار وتسليم صك الوقف للصندوق الوقفي الخيري و الذي يقوم بدوره بإدارة تحصيل الأرباح السنوية، وتبقى المؤسسة هي التي تدير وتستثمر تلك الأسهم الموقوفة ضمن نشاطها الإنتاجي، وهذا الأسلوب هو لوقف "عرجون المسجد".

إن التطورات التي عرفتها الحياة الاجتماعية و الاقتصادية يتطلب تطوير هذا النوع من الوقف بها يتناسب مع الوقت و يأخذ منه روحه و أهدافه، إذ تعتبر النخلة مورد رزق للفلاح، وغذاء أساسيا للمنطقة لعدة قرون خلت، ومن ناحية أخرى فالجنان الذي يضم مجموعة من النخيل أصل استثماري هام يستثمره الفلاح فيستفيد من ريعه و غلته، وهو نوع من الاستثمار الطويل الأجل الذي يتطلب إنفاقا و تعهدا لمدة لا تقل عن خمس سنوات حتى يصل إلى مرحلة الإنتاج و العطاء، وقد فكر ذلك الفلاح في تسبيل جزء من غلته للمسجد مادام ذلك الاستثمار قائما فجعل ذلك "العرجون" أو تلك النخلة وقفا في سبيل الله ، فهو يشبه تماما المحل التجاري بالنسبة للتاجر و الوحدة الصناعية بالنسبة لرجل الصناعة، أخذا باعتبار التطور و تحول الاستثمار من الفلاحة إلى التجارة والصناعة، فيفكر رجال الأعمال من

[12] المرسوم التنفيذي رقم 91-02 مؤرخ في7 رمضان عام 1411الموافق 23 مارس 1991، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد:16

تجاريين و صناعيين بمثل ما فكر فيه الأوائل فيضعون جزءا من رأسمال تلك المؤسسة أو جزء من ريعها و أرباحها وقفا في سبيل مشروع خيري.

ومن الإيجابيات التي نسجلها في هذا الأسلوب أن الواقف هو الذي يقوم بعملية تثمير مال الوقف ضمن أمواله الخاصة مما يوفر جهدا و وقتا للمؤسسة الوقفية في إدارة مال الوقف، ويتجنب كثيرا من مخاطر الاستثمار.

(ب) الأسلوب المباشر: قيام مؤسسة الوقف بعملية التعبئة

وهو الأسلوب العادي حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتجميع المدخرات من الأفراد و المؤسسات في شكل أسهم وقفية، قيمها النقدية صغيرة حتى يتسنى للجميع المشاركة فيها، وتتم العملية عبر مرحلتين:

1تقوم المؤسسة بدور التحسيس و التحريض و تجميع أسهم الوقف و إيداعها في حساب خاص، وهذه مرحلة حساسة وهامة لكسب الثقة و المصداقية لدى الجمهور مما يتطلب وضوح الرؤية و الأهداف و إعداد خطط سليمة للعملية الاستثمارية و اختيار ذي الكفاءات و الخبرة في غدارة تلك الأموال

2 تسليم تلك الأموال إلى صندوق الاستثماري الوقفي للقيام بعملية الاستثمار، ويتخذ هذا الصندوق شكلا قانونيا بما تسمح به قوانين البلد، وأقرب و أنسب شكل هو شركة المساهمة، فيمضى العقد بين الشركة و المؤسسة الوقفية على شروط الاستثمار و أشكاله و توزيع الأرباح بين الطرفين، مع تكييف العملية شرعيا على أنه شركة مضاربة بين العامل (المضارب) و رب المال

صناديق الاستثمار في القانون الجزائري[13]

تعتبر صناديق الاستثمار في الجزائر مقارنة مع دول عربية قليلة جدا، وتأخذ شكل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهي هيئات تهدف إلى تكوين حافظة القيم المنقولة وتسيرها لحساب المدخرين، فتجمع المدخرات وتستثمرها في السوق النقدية وسوق رؤوس الأموال طويلة الأجل حسب سياسة توظيف محددة من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.وقد تمّ تحديد قواعد تأسيس وتسيير هذه الهيئات عن طريق الأمر 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 من خلال إنشاء هيئتين للتوظيف الجماعي هما:

- شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير SICAV ، ويمثلها الشركة الوحيدة "سليم" والتي تمّ اعتمادها سنة 1998.
- الصناديق المشتركة للتوظيف FCP

[13] الصناديق الوقفية، إنشاؤها ، تمويلها، محمد بن ابراهيم علواني ، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد المناهج

وقد حدّد التشريع الجزائري في القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427هـ الموافق لـ 24 جوان 2006م كيفيات إنشاء وتسيير شركات الرأسمال الاستثماري، وقواعد ممارسة نشاطها، والنظام الجبائي بالنسبة لمداخيلها.

وشركات الاستثمار هي شركات تتلقى الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات لتقوم باستثمارها في تشكيلات (صناديق) من الأوراق المالية التي تناسب كل فئة، ويتحدد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في التشكيلة التي يستثمر فيها أمواله، وبالتالي فشركة الاستثمار تتّفق مع صناديق الاستثمار في فكرة تجميع المدّخرات واستثمارها، و يمكن اعتبارها بمثابة المدير التي تتعاقد معه صناديق الاستثمار في إدارة واستثمار الأموال، عن طريق وكالة مثلاً.

وستشرع الجزائر في إنشاء صناديق الاستثمار الولائية التي أوكل تسييرها لبنك الجزائر الخارجي في العمل بداية من أفريل 2012، حيث ستتولى عمليات تمويل إنشاء المؤسسات وكذا تطوير المؤسسات الموجودة الراغبة في القيام بعمليات توسيع وسائل الإنتاج من خلال المساهمة في رأس المال الاجتماعي للمؤسسة بنسبة لا يجب أن تتجاوز 49 بالمائة

نموذج لصناديق الوقف الاستثماري

يُعدّ نظام الصناديق الوقفية من الأساليب المعاصرة لاستدرار العمل الخيري بمشاركة جمهور المسلمين بمختلف مستويات مداخيلهم في عمل تنسيقي مع الجهات الرّسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، وقد وقع اختيارنا للنموذج الكويتي لكونه الرائد في هذا المجال و حقق نتائج هامة في أرض الواقع

وقد أولت الأمانة العامّة للأوقاف بالكويت باعتبارها بناء مؤسسيّ - يتمتّع باستقلالية نسبية عن الجهاز الحكومي - أهميّة لاستحداث صيغ تنظيمية عصرية لتفعيل دور الوقف بالإسهام في التنمية البشرية من خلال سدّ الحاجات الضرورية للمواطنين بالموازاة مع تحقيق التطوّر في سائر المجالات الاقتصادية والصحيّة والعلمية. ونتج عن هذه الرؤية الاستراتيجية إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في أواخر سنة 1993م بصدور مرسوم أميري، والتي استحدثت تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية. وقد ارتكز هذا المشروع على عناصر أساسية:

1- من الجانب التشريعي تمّ إصلاح التشريع الوقفي بشكل يسمح بالتشجيع على زيادة الأوقاف.
2- ومن الجانب الإداري استحداث أجهزة تنظيمية تتمتّع بذاتية الإدارة لتسيير ممتلكات الصناديق الوقفية في شقّيها تحصيل الإيرادات، وتوزيعها على أغراضها .
3- ومن الجانب التمويلي، تكييف الصناديق الوقفية لتعمل وفقا لصناديق الاستثمار الإسلامية في تمويل مشاريع الأوقاف.

وقد أنشأت الأمانة العامة للأوقاف في بداية تطبيق الوقفية (11) صندوقاً وقفيّاً تخصصت في مجالات مختلفة، وفى مرحلة لاحقة تم دمج العديد من الصناديق ذات مجالات العمل المتشابهة ليقتصر العدد في الوضع الحالي على (4) صناديق عاملة وهى الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، والصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي لرعاية المساجد [14] .

خاتمــة:

بعد عرض الباحث لموضوع تحقيق التنمية الشاملة من خلال توظيف أداة من سبل الخيرات و هو الوقف، تبين لنا كيف هذه الأداة تجمع بين خير الدنيا و الآخرة، فهي أجر و صدقة جارية على صاحبها إلى يوم الدين، ومن جانب آخر فهي أداة استثمارية لتحقيق التنمية الشاملة بالمفهوم الإسلامي، وقد استعرضت الورقة نموذجا فذا لاستثمار الوقف وهو ما سماه الباحث" عرجون المسجد" وبيَّن إمكانية تطويره ليدخل إلى كافة المؤسسات الإنتاجية التي يمتلكها الأفراد و الهيئات،وخلص إلى تكوين صناديق وقفية متعددة الأهداف تدار بواسطة أهل الخبرة و الاختصاص

وهذه أهم التوصيات:

أولا:تحرير الأوقاف من السلطة السياسية و الإدارية و إنشاء مؤسسات وقفية مستقلة و ربطها بقوانين تضبط صلاحياتها و تراقب نشاطها، فقد اثبتت التجربة التاريخية ازدهار الأوقاف وأداء دوره الحضاري حتى في مراحل ضعف السلطة السياسية.

ثانيا:تفعيل دور مؤسسة المسجد و أداء دورها في تنشيط الأوقاف بمختلف الصيغ و الأساليب

ثالثا:السعي لتنمية الأوقاف بالصيغتين المقترحتين:

1 الأسلوب غير المباشر "عرجون المسجد"

2 الأسلوب المباشر، صناديق الوقف الاستثماري.

قائمة المراجع:

[14] الصناديق الوقفية، إنشاؤها، تمويلها، محمد بن ابراهيم علواني ، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد المناهج

1استثمار الأموال الموقوفة، الشروط الاقتصادية و مستلزمات التنمية، السيد احمد المخزنجي ، نهضة مصر للطباعة و التوزيع، ط:2، سنة 2010

2 صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، ط: 1، سنة: 2010

3 أثر الوقف في تنمية المجتمع، د:عبد اللطيف مشهور، مركز كامل صالح، جامعة، الأزهر، ط:1 سنة:1997

4 الوقف الإسلامي، تطوره،إدارته، تنميته، منذر قحف، (دمشق:دار الفكر المعاصر،ط:1421،1-2000

5 دور الوقف في النمو الاجتماعي و تلبية حاجات الأمة، محمد عمارة : أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

6الصناديق الوقفية إنشاؤها، تمويلها وإدارة استثماره ،مع دراسة لحالة تطبيقها في الجزائر ، محمد بن إبراهيم علواني، رسالة ماجستير،غير منشورة، معهد المناهج، الجزائر

7من تراثنا الحضاري: الأوقاف الخيرية لمسجد القرارة، حمدي محمد، مجلة الحياة، العدد الثالث، رمضان 1420-جانفي 2000

مراسيم وقوانين - مرسوم إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية العدد 16 سنة 1411

-قانون شركة الرأسمال الاستثماري - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، 25 جوان 2006م، ص 3 – 7